فقه العلاقة بين الحكم والزمن: مدخل في الاشتباه والصيغ والمبادئ

عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف [1]

الملخّص

هذا البحث بمثابة مقدمة لعلاقة الزمن بالحكم الشرعي بموجبات الأصول الفقهية, ومن وجوه أهميته أن موضوعه من الواقعات الجديرة بمداولات التدارس, وإشكالية البحث اشتغال بالإجابة عن سؤال حول المؤثر الغربي مكرر التصدير والشبهات التي تلقاها فئام من الناس بالقبول وأفنوا من أعمارهم في تكريسها طريقاً للنهوض بمحاكاة مجردة خارج أطر المنهج الشرعي في الاجتهاد, ويهدف البحث لتلخيص ظاهرة النسخ عن المناهج الغربية وعرض مزالقه, والرمز لأوليات المنهج الفقهي في صف صيغ العلاقة بين الحكم والزمن ومبادئ التعالق المسموح به في تأثير الزمن على الحكم أين ومتى يكون في مقابل قوانين حظر التأثير الزمني تبعاً لفوقية النص واستقلاله, وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي لعرض الظاهرة وتلخيص تأثيرها, ومنهج الاستقراء في تلخيص رؤوس الصيغ الناظمة لعلاقة الزمن بالحكم, ومما خلص إليه أن التفاعل الثقافي العالمي أدى إلى إقحام المناهج الغربية في تأويل نصوص الوحي, وهو ما يفضي لتفريغ النص من المفهومات الحاكمة, وأن القصور في التعرف بقوانين المنهج الفقهي أهم أسباب الاشتباه كما أن تجاوزها مما يرده العقل ومنطق المعرفة, وهناك ما يصح نقله وما يحرم, ومن حواكم ذلك صيغ العلاقة بين الحكم والزمن ومبادئ النظر في تأثيرهما.

الكلمات المفتاحية: 1_ المناهج الفكرية الغربية. 2_ تأويل نصوص الوحي. 3_ المنهج الفقهي.

[1] أستاذ مشارك بكلية الحقوق جامعة تعز, اليمن. <abdulwalilutf374@gmail.com>

The jurisprudence of relationship between judgment and time: An introduction to suspicion, formulas and principles

[2]Abdulwali Abdulwahid Lutf

Abstract

This research is an introduction to the relationship between time and the Islamic juridical judgement from a doctrinal point of view. One of the aspects of its importance is that its subject is one of the issues that deserve to be studied. The study problem is how to answer a question about the effect of repeated issues produced originally by western researchers and accepted by some people who spent their lives in dedicating them as a way to advancement simulating the western model outside the frameworks of the jurisprudential methodology in Ijtihad. The research aims to summarize the phenomenon of copying from western curricula, to present its pitfalls, and to refer to the priorities of the jurisprudential approach in describing the formulas of the relationship between judgment and time, and the allowed principles in the influence of time on judgment in contrast to the laws of prohibiting temporal influence according to the supremacy and independence of judgment. The research adopted the descriptive methodology to display this phenomenon and summarize its impact, and the induction approach in summarizing the formulas regulating the relationship between time and judgment. The research concluded that the global cultural interaction led to the inclusion of western approaches in the interpretation of the texts of revelation, which leads to emptying the text of the ruling concepts. It also concluded that the weakness in recognizing the laws of the jurisprudential method is the most important reason for suspicion. The research also indicated to what it is allowed to take and what it is forbidden; and one of the criteria that govern that is the relationship between judgement and time and the principles of considering their influence.

Keywords: Western intellectual approaches, Interpretation of the texts of revelation, the jurisprudential methodology.

[2]Prof. Dr college of Rights_ Taiz_ University _Yemen. abdulwalilutf374@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله العليم الخبير, والصلاة والسلام على محمد المبعوث هادياً بشيراً وسراجاً منيرا, أما بعد فهذه ورقات في مؤثر الزمان في فقه الأحكام, استطرفت من روضه الأريض موجزاً عن مثارات الاشتباه في مظان الاعتبار, وشذرات من صيغ الاستعمال, وقوانين ومبادئ النظر, نُظمت في البنود التالية:

سبب اختيار الموضوع

من نوازل العصر تدافع دراسات ومقالات على مدارات النص الشرعي لتفسيره واستنباط الحكم منه بمؤثرات الواقع خارج أطر المنهج الأصولي؛ ولما كان علم الفقه الإسلامي هو المجال الأوسع لجدليات تلك الأفكار, صح أن الدخول في مضمارها من مظان الإضافة ومنشود الإفادة.

أهداف البحث

يتغيا البحث تحقيق التالي:

1_ بيان وضع الاشتباه في قياس الفقه الإسلامي على منشآت الفكر الغربي في باب قراءة النص المقدس.

2_ تجلية الفرق بين مجالي الإسلامي والغربي, والحكم على مشروعية النسخ والإحلال خارج أطر المنهج الأصولي, وبيان أهم قوانين ونظم التفقه والاستنباط في مضمار علاقة الزمن بالحكم.

3_ التنبيه لمركزية الصيغ والمبادئ الحاكمة للعلاقة بين الحكم والزمن في المدونة الفقهية وتيسيرها كمدخل لمباحثات تسدد المشتغل بالفقه, وتفيد المهتم لمعرفة ما يثار في موضوعها في خلال نماذج إشارية محدودة بحدود البحث.

إشكالية البحث وأهميته وسؤالاته

إعادة قراءة النص في ضوء تاريخه واحدة من إبداعات الفكر الإنساني, سبق إلى تجريبها المسلمون في قراءة التاريخ ثم أفاد منها الغرب ووسع مساراتها وأرسلها بأوقارها إلى المجال البحثي الإسلامي؛ فتدفقت الدراسات بمجزوءات التفكيك والتاريخية والتأويل وتأثير الزمان في معالجات النص ومقاصده, ثم أُقحمت بنود العلاقة بين النص والزمن لتكريس حاكمية الزمن على النص, كل ذلك حدث ولا زال في طور الفعل المؤثر معتمداً على سيرة الثورة على الكنيسة كواحد من أهم عاملات النهضة الأوروبية.

وللفرق العظيم بين الحالتين الغربية والإسلامية كان القياس باطلاً والمطابقة من المحالات عقلاً؛ فالتسليم للزمن فاعلاً مطلقاً يعني أن لا حاجة إلى الرسل كفاية بإملاءات الأزمان, وكل ما يقال بعد ذلك عن كون الدين منظومة قيمية ملهمة لا قيمة له أيضاً؛ فالقيم المرسلة تتبدل من زمن لآخر.

في سياق هذا الاشتباه تشير هذه الورقات لمقدمة نظرية الزمن في منظومة الأحكام الفقهية, ومدى صحة العمل لدمجها مع تاريخية النص.

وأهمية البحث فرع عن أهمية حقله؛ فالأسئلة التي يمهد البحث للإجابة عنها كلها في دوائر الشبه المصنعة والمتدفقة على مناشط التلقي, لا سيما وتلك الإجابات تدعم براهين صحة المنهج الفقهي الذي يبدو متهما يتعرض لموجات التهميش والحصر.

وفي مقدمة أسئلة البحث سؤال عن طبائع الفروق بين نصوص الوحي وما بقي من النص المسيحي, وآخر عن وقائع النسخ عن التجربة الأوروبية مع النص الديني, وإلى أي مدى بلغ النساخ في تصورات التأويل, وما هي النظرة الإجمالية التي تفصح عن بيانات القانون الفقهي وبيناته؟

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة لموضوع البحث مصنفة بموجب المحتوى إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي, وهي جملة ما نقل عنها البحث في مادة الصيغ والمبادئ العليا الحاكمة لعلاقة الزمان بالحكم الشرعي, ولا يوجد كتاب فقهي معتمد إلا وله في محلها صيب نافع.

الثانية: البحوث التي استقلت بدراسة الواقع أو المؤثر الزماني على الفتوى والحكم, ومنها:

1_ مجموعة دراسات نشرتها مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية العدد (117) تحت عنوان **تغير الفتوى أسبابه وضوابطه وآثاره**.

2_ **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**, يوسف القرضاوي, لجنة التأليف والترجمة في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, (France - 37 Rue Daneille Casanova ,Saint Denis) د.ط, د.ت.

3_ **واقعية التشريع الإسلامي وآثارها**, زياد بن صالح لوبانغا, عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود, ط/1, ت/1426هـ=2005م.

4_ **الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي**, رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الأردنية, 2004م للباحث: رائد نصري جميل.

5_ تأثير طول الزمن في الحكم الشرعي, محمد اليعقوبي.

الثالثة: الأبحاث التي عنيت بظاهرة التغريب ومدخلاته الجبرية في مجال الحكم الشرعي في خلال معروضات التنوير والتجديد, ومنها:

1_ **القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير**, عبد الرزاق إسماعيل هوماس, رسالة علمية, كلية الآداب, جامعة محمد الخامس, الرباط, إشراف: د/ فاروق حمادة, ت/1408هـ =1988م.

2_ **الفكر الديني في مواجهة تحديات الحداثة**, عرفان عبد الحميد فتاح, الجامعة الإسلامية العالمية, ماليزيا, د.ط, ت/2002م.

منهج البحث

أُعد البحث بفروض المنهج الوصفي في عرض التاريخية كنظرية محايدة ووقائع توظيفها في حقل الفقه الإسلامي, واستخدم المنهج الاستقرائي في عرض نماذج من الصيغ الفقهية الناظمة للعلاقة بين الحكم والزمن والرمز لمبادئ النظر في ثنائية الحكم والزمن, واستعمل المنهج التحليلي في توصيف الظاهرة, ومنهجية النقد في تقديرها, ثم أُخرج موافقاً للمنهجية البحثية المتبعة في التقسيم والعرض والاقتباس والتوثيق.

تمهيد في المصطلح والأهمية

أولاً: في مفردات العنوان

تعريف: الفقه

الفقه لغة: الفهم والفطنة والعلم والإدراك[3].

وله في الاصطلاح تعاريف كثيرة أليقها بسياق البحث وبرنامجه قولهم الفقه: "الوقوف على معاني النصوص وإشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها"[4].

تعريف الزمن

الزمن: الوقت والحين قليله وكثيره, يقال: زمان وزمن, وجمعه أزمان وأزمنة[5], والتعريف اللغوي للزمان بأنه الحين الذي تدور فيه مشاغل الخطاب والتكليف والحكم كاف في مطلب هذا الدرس[6].

تعريف الحكم

من معاني الحُكم في اللغة: القضاء في الشيء[7], والحكم في اصطلاح الأصوليين: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[8].

---

[3] ينظر: ابن فارس, أحمد الرازي, **المقاييس في اللغة**, ج4/ص442؛ الزبيدي, أبو الفيض, محمد بن محمد, المرتضى **تاج العروس**, ج36/ ص456.

[4] ابن نُجيم, زين الدين بن إبراهيم, **البحر الرائق**, ج1/ص/7.

[5] ينظر: ابن فارس, **المقاييس في اللغة**, ج3/ص22.

[6] الزمن عند أرسطو ومتابعيه من المشائين (مقدار حركة الفلك الأعظم) وقيل: الزمن من أقسام الأعراض وليس من المشخص لكونه غير قار, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها كالحركة والسكون، والسواد والبياض" ونُقل عن أفلاطون قوله: "إن في عالم الأمر جوهرا أزليا يتبدل ويتغير ويتجدد وينصرم بحسب النسب والإضافات إلى المتغيرات لا بحسب الحقيقة والذات، ومنه الماضي والمستقبل والحال، وبه التقدم والتأخر" والزمن عند إنشتاين البعد الرابع للموجودات.

ينظر:أبو البقاء, أيوب بن موسى الكفوي, **الكليات**, ص487؛ ابن تيمية, تقي الدين, أبو العباس, أحمد بن عبد الحليم, **مجموع الفتاوى**, ج5/ص65؛ راسل, راتراند, **ألف باء النسبية**, ص 32.

[7] الزبيدي, **تاج العروس**, ج31/ص510.

فالخطاب: الكلام الموجه للغير, والتعلق: الترابط المبين لوصف الفعل من حيث الأمر أو النهي أو التخيير, وقيد الخطاب بفعل المكلف ليخرج منه الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته وفعله ووصف خلقه, والاقتضاء: طلب الفعل أو الترك, والتخيير: التسوية المعبر عنها بـ (الإباحة), والوضع: يراد منه الأسباب والشروط والموانع.

والفتوى والحكم إخبار عن حكم الله، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة, ومن الفرق بينهما أن الفتوى إخبار عن الله، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله؛ فالمفتي مع الله كالمترجم مع القاضي ينقل ما استفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل[9].

والفرق النظري بين الفتوى والحكم لا أثر له في مدار هذه الدراسة؛ فالاشتباه مهما حصل في أحدهما انسحب على الآخر, والصيغ والمبادئ في كليهما ثابتة بالجملة.

مفهوم الاشتباه

من معنى الاشتباه في اللغة الالتباس يقال: اشتبه عليه الأمرُ: أي أَشكل فلم يعرف رشده من غيه[10], ومنه قوله ﷺ «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك»[11].

والاشتباه المراد في هذا الدرس هو المعنى الذي دفع بحثة لإسقاط مخرجات المؤثر الزماني في تفسير النصوص في الغرب على نصوص الكتاب والسنة وتقديمها كأبعاض من عمل مشروع مع كونه خارج أطر المنهج الفقهي, حيث استخدمت التاريخية لنقد نصوص القرآن والسنة كما نُقد الإنجيل؛ وبالتاريخية فسروا النسخ بأنه إذعان مطلق للزمن, والتدرج في التشريع سببه عجز النص أمام الواقع, وسيرد بيان تلك المتشابهات في المبحث الأول.

---

[8] الشوكاني, محمد بن علي, **إرشاد الفحول**,ج1/ص25؛ هذا المختار, واختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي فبعضهم أخرج من التعريف قيد (الوضع) ليخرج الحكم الوضعي, وبعضهم استعمل لفظ (العباد) بدلاً عن لفظ (المكلفين) ليشمل أفعال غير المكلفين، مع قيود وشروح يرجع إليها في مظانها.

[9] ينظر: القرافي, شهاب الدين, أبو العباس, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, **الفروق**,ج4/ص53.

[10] ينظر: الحميري, نشوان بن سعيد, **شمس العلوم**, ج6/ص3369.

[11] جزء من حديث رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده برقم (18384)ج30/ص371؛ وأخرجه الحميدي في مسنده برقم (943)ج2/ص163؛ والطبراني في معجمه الكبير, برقم (11)ج 21/ص33؛ والبيهقي في شعب الإيمان, برقم (5357)ج 7/ص493؛ وهو عند البخاري بلفظ آخر, خرجه في صحيحه, 34 –كتاب البيوع, ــباب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات, برقم (2051), ج/3 ص/ 53.

ومن أسباب الاشتباه والتشبيه الرسوم الخارجية للحدث الأوروبي مع النص الديني والعمل لمطابقتها مع الحالة الإسلامية؛ فالكنيسة صُورت كالمسجد, ودعوات إصلاح الكنيسة ماثلوها بما أحدثوا من التبرم بالفقهاء وبما وصفوهم بالوكلاء عن الله كما كان رجال الدين المسيحي يقدمون أنفسهم متحدثين باسم الله!

وصكوك الغفران نزلوها على الفتوى, وأقاموا المفتي مقام البابا, وما عُرف باحتكار تفسير الإنجيل نُزل على مخرجات الاجتهاد, وتدافعت كل تلك المنقولات موجة واحدة باتجاه حسبته الإسلام, والإسلام ليس هناك, لا نصوصه ولا نُظمه ولا قوانينه.

مفهوم المبادئ

المبادئ: جمع مبدأ, ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل, أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام, ومبادئ العلم قواعده التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[12], والمراد بها في مساق البحث مجموعة الأسس والضوابط الواجب اتباعها في تفسير العلاقة بين الزمان والحكم الشرعي مداها ومواطن إعمالها ومحظوراتها.

ثانياً: أهمية مؤثر الزمان في خطاب الشرع

الزمن جزء يؤثر أحياناً في أبنية بعض الأحكام؛ استمداداً من كلية الوقت في خطاب الشرع؛ فالزمان حافظة الأحداث وشاهدها, وله حضور نسبي في تصنيفها وترتيبها وتغيير نتائجها وتقييد مطلقاتها والاستثناء عليها بمقاييس المنهج, وهو من محال القسم في كتاب الله, قال تعالى مقسما بالعصر: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ العصر: ١ – ٢ , كما أقسم بالضحى..﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ [الضحى: ١ ــ ٢].

ومن وجوه الأهمية لعلاقة الزمان بفقه الحكم ما تترجمه مواطن اعتبرها قانون الفقه مَحالّ التأثير في التكليف كالتوقيت في العبادات, قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] وقال سبحانه: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾[البقرة: ١٨٩] وقال عن وقت أداء زكاة الثمار....﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[الأنعام: ١٤١], وعن توقيت رمضان﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]وقال عن توقيت الإمساك ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فألفاظ الوقت والموقوت والمواقيت والأهلة واليوم والشهر والليل كلها من حدود الزمان الموضوعة للإلزام بها فلا يجوز الخروج عليها؛ وعليه فالصلاة لا تصح إلا في وقتها, والصيام والزكاة والحج كذلك, وحد الوقت مشروع لمعنى قصده الشارع13 علمه المكلف أو جهله.

ومرعيات الزمن في الأحكام واسعة المجال؛ فنسخ الشرائع السماوية بالإسلام من جملة حِكمه اختلاف الزمان؛ فما كان يصلح في زمان بداعي الملاءمة أو الحاجة لا يصلح في غيره لارتفاعهما.

---

12 مجمع اللغة العربية بالقاهرة, **المعجم الوسيط**, ج1/ص42.

13 ينظر: أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى الشاطبي, **الموافقات**, ج1/ص240.

ومما روعي فيه الزمن في بدء الخليقة نكاح الأخوات حيث كان جائزاً في شريعة آدم لحكمة بدء دورة التناسل ثم نُسخ[14], ومثله نسخ الإسلام للشرائع قبله.

ومثله في الشريعة الإسلامية نسخ حكم بآخر لاعتبار مصلحي "..وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني"[15].

وإذا تعمقنا في الفروع الفقهية قابلتنا صور المؤثر الزماني في مسائل وافرة؛ فالتكليف في الفقه الإسلامي مشروط بالتمييز وهو تقدير زماني, وللصلاة زمن وجوب وزمن جواز وزمن كراهة, وللزكاة حد زماني هو الحول, وتعجيلها استثناء محله عنصر الزمان.

وتُضبط الموالاة في الوضوء والتيمم بالزمن, والاعتكاف يمتد بزمن وينقطع تتابعه بزمن مقدر, وأكثر الحيض وأقله يقدر بالزمن, وكذلك النفاس.

وفي تطبيق عقوبة التغريب في الزنا حد زمني مقدر بسنة للحُر, واللعان ينفذ حده بعد الصلاة, وكذلك يراعى الزمن في الحد فلا ينفذ الجلد في فرط الحر والبرد ويؤخر إلى اعتدال الهواء, ولا بد من موالاة الضرب موالاة تقدر بالزمن[16].

وفي باب الصيد قالوا: إن عقر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته فإنه يحل[17].

وفي البيوع للزمن تأثير في السلم الذي يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع, وفي خيار المدة وفي بيوع الآجال عموما, وفي تقدير القيم والأثمان والأعواض, وله حضور في أبواب من المعاملات كالعمرى والملك بالحيازة, وفي تأجيل الجزية على الذمي, وأحكام التقادم في التعريف باللقطة.

وفي حق الزوجة في النفقة من مال زوجها الغائب لمدة معينة, كذلك الحقوق الزوجية كالنفقة والسكنى, ومقدار المهر, وفي العدد, وفي الطلاق المعلق بزمن, وفي تطليق الحاكم من غاب عنها زوجها بعد مدة زمنية معينة بالاجتهاد.

---

14 ينظر: العينى, بدر الدين, محمود بن أحمد بن موسى, **شرح سنن أبي داوود**, ج 4/ص356.

15 الماوردي, أبو الحسن, علي بن محمد بن محمد بن حبيب, **الحاوي الكبير**, ج16/ص76.

16 ينظر: الجويني, أبو المعالي, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, **نهاية المطلب**, ج17/ص190.

17 ينظر: الشاشي القفال, محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر, **حلية العلماء** (المستظهري) ج3/ص370.

وفي تعليق اليمين أو النذر بزمن, وفي تتابع الزمن في صيام الكفارات, وفي تعارض بينات الملك, وتغيير شرط الواقف لاختلاف الزمان وتحول المصلحة والغاية.

ومن ذلك تأثيرات الزمن في تنزيل الحكم فما يصلح في زمن الخوف قد يرتفع في زمن الأمن, وما يصح في وقت الضرورة يرتفع في وقت السعة, والفتوى التي قيلت لزمن قد تتغير ـــبضوابط التغييرـــ في زمن آخر.

ومن آثار اعتبار الزمان تخصيص بعض الزمان بمزيد فضل كجعل ليلة القدر خيرا من ألف شهر، وشهر رمضان سيد الشهور، ويوم الجمعة سيد الأيام، ويوم عرفة ويوم النحر وأيام منى أفضل الأيام[18].

وليس لمشمول هذا البحث دراسة المؤثر الزماني كنظرية بتمامها؛ إنما يكتفي تبعاً لحدوده بالمباحثة في مقدمة هذه النظرية من زاوية الاشتباه الذي تصدره نظرية تاريخية النص التي أفسحت المدار لمؤثر الزمان يخصص ويقيد ويثبت ويمحو ثم الرمز إلى ما يحاجه في منظوم المنهج الفقهي من مواطن الاعتداد به بحدود وثيقة لا يجوز تجاوزها ومواطن لا ينظر إليه ولا اعتبار لذكره في مقام الحكم, كل ذلك تأسيساً على أهمية المداخل والمقدمات ودورها في فتح المسالك وتنبيه السالك.

---

18 ينظر: ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب, **إعلام الموقعين**, ج2/ص42.

المبحث الأول

ثنائية الفقه والزمن في الفكر الغربي

المطلب الأول

ملامح العلاقة بين النص والزمن في الفكر الغربي

التفقه في مطالب النص ومعانيه بحث عن الدلالات والعلامات والإشارات, والتأمل في المسطور والواقع, واستعمال آلات البحث ومناهجه لإنجاز تفسير مقارب, وهو اجتهاد في الطارف والتليد, لا يستثني حقلاً ولا يختلف على وظيفته عاقلان؛ وعليه فإن غاية فقه النص واحدة, والعلاقة بين الحكم والزمن كائنة أصلاً في كل الثقافات والمناهج.

وإذا كان البحث عن تأثير الزمان في تفسير النص ـأي نص ـأو تأويله فتلك قضية مبتدأ القول فيها سؤال عن النص المراد التفقه في معانيه وكشف غامضه؛ فإذا كان من نصوص التاريخ والآداب وسائر المعارف فهي بنات أيامها وأبعاض كاتبيها, وهي بهذا الحد صالحة لاستقبال ملحوظات القراءة ونتائج روابط الزمان والحال[19].

ذلك الوجه هو المشترك بين الثقافات ومنها الإسلامية والغربية جميعا, أما نصوص الوحي فلها قانون مستقل, وسيرد طرف من خصوصه في المبحث الثاني.

وتاريخية النص التي تدعو لتفكيك المكتوب وتحليله بالتعمق في مجاله الجغرافي وتحولات الظروف وسيلة ذكية ومجربة غير أن نجاحها مشروط بتشغيلها في مدارها, وهو نصوص الإنسان؛ فإذا حاولنا إعادة تفسير أو تأويل أو تحليل نص قانوني من وضع الإنسان باعتباره منتجاً اجتماعياً متأثراً بالبيئة وتأملات واضعيه وتقديراتهم المتأثرة أصلاً بميزان الرغبات والمصالح, كان عملنا مشروعاً يحرم تنفيذه في قراءة نصوص الوحي.

لم يفرق الأوروبي المشتغل بالتاريخية بين النص الديني وما سواه؛ فلديهم نصوص تُنسب للوحي صيرها بعض فلاسفتهم حقلاً للتفسير التاريخي, وتناولوه بذات الأدوات التي فسروا بها سائر النصوص.

كان للألماني(Rudolf Bultmann) رودولف بولتمان اجتهاد متقدم في قراءة النص الإنجيلي في ضوء مؤثرات الزمان والمكان وانعكاسات الأحداث والتحولات.

---

19 هذا كشف ثمين نافع, نبه إليه ابن خلدون وسلك سبله في كتابة التاريخ بتحليل الأحداث في ضوء الوقت والجغرافيا والأشخاص.

من نتائج تلك الطريقة ما بلغه ولتر ترنس ستيس(Walter T. Stace) وخلاصته أن تطبيق النقد على الكتاب المقدس أثبتت أنه "ليس سجلاً حرفيا لوقائع أمر بها الله " [20].

تلك الرؤى التي تمادت بها التجربة الأوروبية قررت في نهاية الطريق وبحسب دوركايم(Durkheim)أن المقدس يصنعه المجتمع ثم يخلع عليه أردية الامتياز والفوقية[21]!!

يمكن القول إن تلك النتيجة في وجه منها تأثرت بالفلسفة الفينومينولوجية الظاهراتية,(Phenomenology)التي ترى أن الأفكار نتاج للواقع الذي تتخلق فيه, وهي من وجه تأثر بالفلسفة الواقعية, المناوئة للمثالية التي تزعمتها الكنيسة وصادمت واقع الحياة وحقائق العلم وإكراهات الأحداث بجنوح تجاوز نحو المثال وكتم صوت الواقع [22].

وفي وجه ثالث لها اقتباس من مدرسة النقد التاريخي (Positive Historical school) ذات المنهج الذي لا خلاف في وجاهة مقدماته في ميدانه بالجملة.

كل تلك المحاضن الفلسفية بما لها وما عليها استخدمت لمهد الدروب بين يدي الدراسات التي اضطلعت بمهمة تنزيل تلك الرؤى على الفقه الإسلامي, ومن نماذجها مقالات جولد زيهر في كتابه (العقيدة والشريعة في الإسلام)[23].

ثم استولد البحث الاستشراقي مقالات مطولة بأقلام عربية تعاملت مع النص الشرعي بذات الوسائل والمقدمات التي نشأت في البيئة الأوروبية؛ فحوكم بالتاريخية ومتغير الزمان وصولاً إلى نتيجة تقول إن النص القرآني مهما تكن دلالته تأثر بالبيئة التي تنزل فيها والزمن الذي كان فيه!!24

---

20 ترانس ستيس, ولتر, (Walter T. Stace) ,**الدين والعقل الحديث**, ص69, ولا جدوى من مطارحة جدلية مثمرة لتلك النتيجة؛ لأسباب أقلها اعتباراً وتأثيراً أن الإنجيل نص تدخل في بنيته البشر.

21 ينظر: وهبه, مراد, **ملاك الحقيقة المطلقة**, ص27.

22 للمزيد عن الواقعية في الفكر الإسلامي ينظر: لوبانغا, زياد بن صالح, **واقعية التشريع الإسلامي وآثارها**.

23 ينظر: فتاح, عرفان عبد الحميد, **الفكر الديني في مواجهة تحديات الحداثة**, ص18, 19.

24 دور الاستشراق في صناعة هذه النحلة في محل لا يخفى من الظهور, ونساخ التجربة أنفسهم يعترفون بذلك, قال هاشم صالح مترجم كتابات أركون وأحد مناصريه في تعليقه على (الفكر الأصولي واستحالة التأصيل) لمحمد أركون هامش (1) ص40, " المستشرقون هم وحدهم الذين طبقوا المنهجية الفيلولوجية التاريخية على القرآن مثلما طبق أسلافهم أو زملاؤهم ذات المنهجية على الإنجيل ".

ثم نُقل هذا الخطاب من مرحلة المشاكلة وجزئية الاقتباس إلى مرحلة التماهي والمواءمة المطلقة بما حفها من العسف وتجاوز أدبيات البحث ومناهجه وإملاءات العقل السليم ومباهجه.

وفي المطلب التالي موجز عن حركة الاستنساخ العربي لهذه الطروح والجدليات التي تموج بالعقل العربي المعاصر, ومجال هذا المطلب واسع؛ لذلك سيكون كهيئة التقدمة بما يفي بالمطلوب تبعاً لمرادات البحث ورسالته.

المطلب الثاني

إسقاط التجربة على الفقه الإسلامي

تم النقل وإعادة التركيب لمجزوءات التاريخية وبناتها في حقول النص والحكم؛ ومن تصدر للمهمة كان مشدوداً للنقل والتركيب كعملية مشروعة وضرورية؛ فالواقع _بنظر النقلة_ يقول إن أوروبا أخضعت نصوصها المقدسة للواقع, إذ أسس(تاسيان) قواعد النقد التاريخي للكتب المقدسة؛ بمقارنة الأناجيل الأربعة؛ لمعرفة مدى اتفاقها واختلافها, ووضع القديس أوغسطين علم أصول الفقه المسيحي, واستمر هذا النهج حتى تمت بلورته علماً حديثاً بجهود (سيمون) و(أوستريك) و(سبينوزا) Spinoza و(لسنج) Lessing و(فولتير) Voltaire.

لم تورد تلك المعلومات بحياد؛ هي في حقيقتها دعوة للقيام بذات النشاط لفهم نصوص الوحي في الإسلام؛ لأجل ذلك لم يتردد بعضهم في الدعوة لنبذ النص المقدس في حضرة الزمان بإحداثياته مؤكداً تقديم المصلحة "على حرفية النص, وإعطاء الأولوية للواقع على النص ", ثم تجاوز تلك الأولوية لتكريس فكرة (ظرفية التشريعات القرآنية) التي نادى بها (دافيد بيرل) وناسق بينها وبين أسباب النزول في أصول الفقه الإسلامي[25].

تجاوزت تلك المستقبلات مسلمات تاريخية أكدت فوقية النص القرآني وعجز مشركي العرب المنزل بلغتهم عن الإتيان بمثله وهو مكون من مفردات لغتهم مبنى ومعنى, وإعجازه في رواية خبر الماضين وما ينزل في قادم الزمان وأنماطاً معجزة في بدائع العلم وقوانين الخليقة, وواحد من إعجازاته كاف ليثبت أن المفسر بين يدي نص ليس كمثله نص.

لم تكن الماركسية معزولة عن التنظير لتلك الرؤية؛ فقد لخص أحدهم تعاليمها ورأى أن نصوص القرآن استجابة زمانية مكانية للأحداث, ورسالة الإسلام وفق فلسفة النص والواقع نمط من الصراع السائد[26]!

ثم أُريد للأدب أن يُسهم في الإسقاط فاشتغل كتبة في حقل الآداب بمجانسة النص الأدبي ونصوص الوحي[27].

---

25 حنفي, حسن, **من النص إلى الواقع**, ص8؛ وينظر: هوماس, عبد الرزاق, **القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير**,ص143.

26 ينظر: أبو زيد, نصر حامد, **مفهوم النص**, ص60.

27 اشتغل طه حسين بنقل موجبات التاريخية من النص الأدبي والتاريخي إلى نصوص الوحي, متبنياً تصورات (سانت بييف) و (هيبولت تين) و(لانسون) ينظر: سامي عبابنة, **اتجاهات النقاد العرب في قراءة النص الشعري الحديث**,ص37.

والخلاصة أن فكرة ربط النص بالزمن تعني بشرح أحدهم: ارتباطه بالقرن السابع الميلادي وبيئته شبه الجزيرة العربية![28]

وتفاعل آخر مع هذا الإعلان وذهب إلى أن النص القطعي لا يُستثنى ليبقى فاعلاً بعد زمنه؛ مستدلاً بنتائج مطالعاته في تقسيم الميراث بناءً على منطوق النص القطعي دلالة وثبوتا, يقول عن آيات المواريث: " نجد في المدونة الفقهية العديد من الحالات التي يستحيل فيها تطبيق هذه الآيات التي اعتبرت قطعية الدلالة "[29].

وفي السياق ذاته يرون أن:" ظاهرة النسخ التي أقر العلماء بحدوثها في النص أكبر دليل على جدلية العلاقة بين الوحي والواقع؛ .... وبقاء النصوص المنسوخة إلى جانب النصوص الناسخة يعد أمراً ضرورياً؛ وذلك لأن حكم المنسوخ يمكن أن يفرضه الواقع مرة أخرى "[30], ويؤكدون أن نسخ آيات بأخرى دليل على انحصار النص في مشكلات الزمان والمكان الذي نزل فيه؛ لأن النسخ يرد مراعاة لظروف الحياة[31].

لم تقف الكشوف عند مستوى هذا الحصر بل ذهبت إلى أن النص القرآني نفسه تشكل زمنيا, هذا ما قرره أحدهم بقوله: " القرآن نفسه لم يستطع أن يلغي كل المحرمات وكل القيود التي كانت تضغط على وضع المرأة في زمن الجاهلية "[32].

كل تلك الإشارات تثبت أن معضلة تسللت إلى ميادين التفاكر والكتابة في العالم الإسلامي سببها التماهي غير المشروط بتجربة الغرب مع نصوصه ثم أُريد لها أن تستقر كمنتج مجرب ومثمر, والواقع يثبت أن استجابة نسبية تحققت لتلك المخاطبة في الحالة الثقافية العربية المعاصرة, ولعل جزءا من مهيئات تلك الاستجابة ضعف البحث النوعي الذي يتصدى لكشف الجزيئات التالفة القادمة من الشمال بلا بصيرة ودليل مبين.

لذا كان من المهم تلخيص النظريات المنهجية الكبرى لكشف مقاصد(التنوير) الذي يطمر خطاب

---

28 ينظر: أركون, محمد, **الفكر الأصولي واستحالة التأصيل**, ص50.

29 الشرفي, عبد المجيد, **تحديث الفكر الإسلامي**, ص55, 56.

30 أبو زيد, نصر حامد **مفهوم النص**, ص117, 122.

31 ينظر: تيزيني, طيب, **النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة**, ص198.

32 أركون, محمد, **الفكر الأصولي واستحالة التأصيل**, ص215.

المنهج ويقضي على مسلماته ويقلب كل الخلاصات التي حررتها المدونة الفقهية عبر التاريخ.

المبحث التالي يحاول تلخيص واحدة من إشراقات القانون الفقهي في نظرية الزمن وأثره في تقرير الحكم وتصدير الفتوى, وهي من النظريات الواسعة الجديرة بالترقية البحثية المستقلة, وتوافر الخلاصات والمحصلات والمختصرات جزء لا ينفك عن أهمية المطولات.

لأجله يرد المبحث بموجزات إشارية لأظهر الصيغ الفقهية الناظمة لمحاور التعامل مع الزمان في حضرة الاستنباط وتقرير الحكم والفتوى, وهي بعض من كليات الصيغ الفقهية التي تحكم مسارات المؤثر الزماني اعتباراً وإلغاءً, ثم ما تناتج عنها من المبادئ والأسس التي لا يصح تجاوزها تعليلاً بالزمان وتفعيلاً بالتحكم في مقاصد النص.

المبحث الثاني

صيغ ومبادئ العلاقة بين الحكم والزمن في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

نماذج من الصيغ الفقهية للعلاقة بين الحكم والزمن

الصيغ الفقهية في هذا الباب هي الأحوال والأسباب والمقاصد التي اعتبرها الشرع موجبات مشروعة لمنح العامل الزمني أنماطاً مقننة من التأثير, تفيد هذه الصيغ في وضع الفاصلات بين مجالي الاعتبار والإلغاء؛ وتعبر عن استقلال المنهج الفقهي وكفاءته؛ ولأن تلك الصيغ ذرة في مجرة فسيكتفي البحث بالرمز لكبرياتها في البنود التالية:

أولاً: العلاقة بين الزمن والحكم في صيغ التقييد

التقييد مصدر قيد، ومن معانيه: جعل القيد في الرّجل، والقيد آلة الحبس, يقال: قيدته أقيده تقييدا أي حبست حركته, وفرس قيد الأوابد، أي كأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيدة[33].

وكل ما حُدت حركته من المحسوسات أو المعاني فهو مقيد؛ فقيد المحسوس محسوس, وقيد المعنى معنى مثله, والتقييد في الاصطلاح الأصولي: اشتراط يحد من إطلاق الدلالات[34], وفيما يلي نموذجان رامزان لقيد زمني معتبر في تقرير الحكم.

مسألة: ادخار لحم الأضحية

من الأمثلة التي نُقل فيها الحكم من الحظر إلى الإباحة لعلة يمكن أن يعود بها الحكم إلى الحظر ثانية **لاعتبار الزمان** مسألة ادخار لحم الأضحية المنهي عنه لعلة تنشيط التكافل الاجتماعي المؤقت, وترشيد استهلاك المباحات في الأزمات, وفيها ذهب عامة الفقهاء إلى جواز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث, ولم يجزه من الصحابة علي وابن عمر؛ لما علموا من النهي عن الادخار ولم يعلموا بالجواز بعد النهي[35].

---

33 ينظر: ابن فارس, **المقاييس في اللغة**, ج5/ ص44.

34 ينظر: الغزالي, أبو حامد, محمد بن محمد, الطوسي, **المستصفى**, ج2 /ص190.

35 ينظر: الموصلي, عبد الله بن محمود بن مودود, **الاختيار لتعليل المختار**, ج5/ص20 القرافي, شهاب الدين, أبو العباس, أحمد بن إدريس, **الذخيرة**, ج4/ص159؛ العمراني, يحي بن أبي الخير, **البيان**,ج4/ص460؛ ابن قدامة, موفق الدين, عبد الله بن أحمد, **المغني**, ج 9/ص449.

والخلاف سببه نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي, وهو نهي معلل بإملاءات زمنية منصوص عليها راعاها الشرع اعتبارا للضيق والشدة، ولما انعدم ذلك التضييق أذن لهم في الإمساك، وكانت الدافة سببا للتحريم فوق ثلاث؛ فصح الحكم للنص المدعم بعلة النهي, وهي علة منصوص عليها بقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[36].

فهذه المسألة نموذج لنظر الشرع في مؤثر الزمان على الصورة النهائية للحكم, وهو بعلته المنصوصة قابل للإعمال في أي زمن؛ فلو حصلت مجاعة صحت الفتوى بمنع الادخار بموجب النص وعلته37.

مسألة: الرمل في الطواف

لم ير البعض سنية الرمل في الطواف اعتماداً على ما ورد من فعل النبي ﷺ حيث رمل في الثلاثة الأشواط الأولى؛ لأن ظرف الفعل له إشارة تنقل الدلالة من مطلقها إلى وضع مقيد بالظرف الزمني الذي يشرح علة الفعل ويربطه بها[38], هذا ما شرحه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: « قال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا»[39].

وهذا فصل مستقل عن حكم الرمل من جهة أدلة أخرى؛ فوجود دليل آخر يفهم منه سنية الرمل سيصار إليه والشاهد هنا دلالة اعتبار الزمان في تقدير الحكم وإثبات مشروعية القيد الزماني في بعض الأحكام .

ثانياً: العلاقة بين الزمن والحكم في صيغ المقدرات واستعمال الألفاظ

مقادير الأوزان والمسافات وأسماء وأوصاف الأزمان واستعمالات بعض الألفاظ قد تختلف دلالاتها من زمان لآخر, وهي نموذج لمعنى مؤثر الزمان في مقدمات الحكم المنعكسة على صيغه النهائية, ومحل إعمال هذه العلاقة كمؤثر معتبر هو ما كان مدركه العرف أو العادة وليس على إطلاقه, وهذا التقييد نبه إليه الفقه مقرراً أن "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في

---

36 مسلم بن الحجاج, النيسابوري, **صحيح مسلم**, 35_ كتاب: الاضاحي 5_ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث برقم (1971) ج/3 ص1561.

37 ينظر: السرخسي, محمد بن أحمد, **المبسوط**, ج24/ص11؛ القفال, **حلية العلماء**, ج3/ص331؛ الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد, **الغرر البهية**, 228/5؛ ابن قدامة, **المغني**, ج9/ص450؛ البهوتي, منصور بن يونس, **كشاف القناع**, ج3/ص24؛ وللشافعية وجه أن النهي خاص لمعنى حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم.

38 ينظر: ابن رشد, محمد بن أحمد, **بداية المجتهد**, ج2/ص106.

39 مسلم بن الحجاج, **صحيح مسلم**, 15-كتاب الحج , 39 -باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، برقم (1264)ج2/ص921.

الدين"[40] فقوله: التي مدركها العوائد كاف في التنبيه, غني عن التعليق, وفيما يلي نموذجان رامزان لتلك العلاقة:

مسألة تقدير نفقة الزوجة

تقدير نفقة الزوجة حكم مؤسس على الكفاية, غير أن ضبط الكفاية متغير زماني, يقدره القاضي باعتبارات زمانية كمستوى الأسعار في السوق وقيمة العملة وعرف الناس في النفقات وتوصيف الحاجيات من التحسينيات؛ فما يكون في زمن حاجي يكون في آخر تحسيني؛ لذلك رأى الفقه في تقدير النفقة للزوجة أن ذلك: "راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال"[41].

ومنه ضبط مفهوم المعروف في معاملة وحقوق الزوجة, قال في رد المحتار: "المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان"[42].

مسألة تفسير الألفاظ بموجب عرف الزمان

من أمثلة الأعراف في الألفاظ التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ألفاظ الطلاق, وتفسير ألفاظ القذف؛ فبعض ما يكون شتما موجباً للعقوبة في زمن لا يوجبها في زمن آخر؛ لعرف الناس على نفي صفة القذف بلفظ ما أو اعتبارها, ومن ذلك بعض صيغ الأيمان؛ وهذه تفسر في ضوء الزمن وعرفه؛ لذلك لاحظها الفقه في مناسبات متعددة, كقولهم: " الخبرة بمدلولات الألفاظ؛ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحا وفي بعضها ذما أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم, ومما ينبغي أن يتفقد أيضا حاله في العلم بالأحكام الشرعية؛ فرب جاهل ظن الحلال حراما فجرح به, ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال"[43].

ومنه ضبط مفهوم الحرز المعتبر في ترتيب حكم السرقة الموجبة للحد, جاء في الحاوي: "فصل الشافعي الأحراز باختلاف الأحوال على حسب زمانه وعرف أهله، وقد يتغير ذلك باختلاف الزمان "[44].

---

40 شهاب الدين, أبو العباس, أحمد بن إدريس, القرافي, المالكي, **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**, ص112.

41 ابن رشد, محمد بن أحمد, **بداية المجتهد**, ج3/ص77.

42 ابن عابدين, محمد أمين, **رد المحتار**, ج3/ص602.

43 تاج الدين, عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, **طبقات الشافعية الكبرى**, ج2/ص18.

44 الماوردي, أبو الحسن, علي بن محمد بن محمد بن حبيب, **الحاوي الكبير**, ج13/ص282.

ومن تتبع تأثير الزمن في نقل دلالات الألفاظ وتحول مراداتها وجد لها معاني وافرة في فروع مختلفة, وهي جديرة ببحوث ودراسات موسعة, وحسبنا الرمز لمطلب الدرس في حدوده ومقصده.

ثالثاً: العلاقة بين الزمان والحكم لاعتبار غلبة الظاهرة

قد يرد في النص ما يكون باعتبار الغالب لا على إطلاقه, والغالب في زمن إذا أُنيط الخطاب باعتبار غلبته صار اعتبار الزمان قيداً على مطلقات الظاهر, ومن نماذجه ما يلي:

مسألة حصر الربا في النسيئة

لم يعتبر الفقه القول بحصر الربا في صورة النسيئة دون غيرها فهماً من ظاهر الحديث «إنما الربا في النسيئة»45؛ لأن سياق الخطاب في النص ــ وهو سياق زمني ــ جاء موافقاً للسائد في معلوم المكلفين وهو توجيه الاهتمام لربا النسيئة الأكثر شيوعا في عصرهم, وهذا مؤثر في توجيه النظر للأكثر حضوراً وخطرا؛ "..لأنه الذي تدعو إليه الضرورة في الأغلب"[46]؛ لذلك لم يصح إعمال ظاهر النص للحكم بجواز صور الربا في غير النسيئة مضافاً لدلالات قادمة من نصوص أخرى يطول فيها الحديث.

إلى هذا المعنى أحال البعض في سياق التعليق على حديث أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة, قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق)[47], قال في طبقات الشافعية الكبرى: " فإن قلت ما باله آثر ذكر السرقة على ذكر القتل وهو أقبح؟ قلت: لكثرة وقوع الناس فيها وقلة وقوع القتل؛ فآثر ذكر ما يكثر وقوعه لشدة الاحتياج إلى السؤال عنه على ما يندر"[48].

مسألة فشو الفسق

إذا غلب الفسق في زمن صحح الفقه الاجتهاد في مضاعفة العقوبة, وإذا تعارضت معالجات فشو الفسق مع مصلحة محققة أو ترافقت مع ضعف في استئصال الفسق تغير الاجتهاد تبعاً لذلك.

---

45 مسلم بن الحجاج, القشيري, النيسابوري, **صحيح مسلم**, 22 –**كتاب المساقاة**, 18 –باب بيع الطعام مثلا بمثل, برقم (1596)ج3/,ص1218.

46 صالح بن مهدي, المقبلي, **المنار**, ج2/ص30؛ وهذا واحد من التأويلات الصحيحة بتوظيف المؤثر الزماني, ولا يلغي ما سواه عند بسط المسألة, جاء في كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي, ج4/ص15: "هذا الحديث محمول على أن أسامة سمع بعض الحديث، كأن رسول الله ﷺ سئل عن بيع بعض الأعيان الربوية ببعض؛ كالتمر بالشعير، والذهب بالفضة متفاضلا، فقال: "إنما الربا في النسيئة".

47 البخاري, محمد بن إسماعيل, الجعفي, **صحيح البخاري**, 23 – كتاب الجنائز, باب ما جاء في الجنائز، برقم (1237) ج/2,ص71.

48 تاج الدين, عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ,**طبقات الشافعية الكبرى**, ج/1 ص56.

جاء في مغني المحتاج: "وينعزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق... بل أفتى السبكي بأنه يجوز للقاضي أن يضم إلى الوصي غيره بمجرد الريبة" ثم علل بقوله " فساد الزمان يقتضي الجواز"[49].

قوله: وفساد الزمن يقتضي الجواز هو نوع اعتبار لمؤثر الزمن على الفتوى؛ والمعنى أن تمدد الفساد في زمن بسلوك أهله له أثر في تحرير الفتوى فمتى فشا الفسق جاز للقاضي ضم آخر للوصي للتهمة.

ومن اعتبارات ذلك بوجه عكسي أن الفسق إذا عم وتحقق أن إزاحة الفساق من واقع المعاملات يعطل المصالح العامة قُدم اعتبار بقاء المصالح فيقر بمعاملة الفاسق لأجلها زمناً موقوتا شرط ألا يعطل فريضة النهي عن المنكر.

وفي هذا قالوا: ".... إذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض, فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق"[50].

ولهذه المسألة حضور في أبواب متعددة, وإنما رمز البحث لرأسها , ومن طلب الزيادة وجدها وافرة في مظانها.

رابعاً: العلاقة بين الزمن والحكم في خلال مؤثر التجربة

التجارب شهادات يوثقها الزمن لبعضها اعتلاق ببعض أحكام الشرع, ولها دور في الترجيح؛ لذلك استحضرها الفقه في مواضعها, ومن أمثلتها فيما يتعلق بالزمن تحديد أقل مدة الحيض وأكثره بعد البحث النظري في الدليل, ثم الانتقال إلى الحدوث والتجربة, جاء في طبقات الشافعية الكبرى عن بعض السلف قوله: "كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي" وقال آخر: رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر" [51].

يتقرر في خلال هذا أن الاستناد للمعلوم بالتجربة وصولاً لترجيح أقل الحيض وأكثره جزء من إفادات الزمن في صورة التكرار والملحوظ؛ لذا فهي متغيرة زمنيا, للمتأخر الإفادة من قول المتقدم في ضوء هذا المعطى الذي يتيح للفقيه سؤال زمنه كما سأل من قبله أزمانهم, قال في بداية المجتهد: "..وهذه

---

49 الخطيب الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد, الشافعي **مغني المحتاج**, ج4/ص118.

50 ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب, **إعلام الموقعين**, ج/4ص169.

51 السبكي, تاج الدين, **طبقات الشافعية الكبرى**,ج3/ص297.

الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة"[52].

ومثله اختلافهم في أقل النفاس وأكثره, قال **أبو حنيفة** في أقله: هو خمسة وعشرون يوما, وذهب **مالك** إلى أنه لا حد لأقله, وبه قال **الشافعي**, وقال الحسن البصري: عشرون يوما.

علق ابن رشد على المسألة بقوله: " وسبب الخلاف عُسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك"[53].

ومنه اختلافهم في أكثر مدة الحمل فهي سنتان عند الحنفية, وتصل إلى خمس وست وسبع سنوات في روايات عن مالك, وهي أربع سنوات عند الشافعية والحنابلة, وليست إلا التجربة والمشاهدة فليس في المسألة نص[54], والتجربة هنا مضافة للزمن الحاضن لها.

خامساً: العلاقة بين الزمن والحكم في خلال مؤثر المآل

المآل مؤثر من ملاحظة التصرفات على مستوى النتائج التي يفرضها الواقع كمعادلات تضع قيوداً على تقرير الحكم الشرعي بتأثير التوقع, ولهذا المبدأ مستند من الكتاب والسنة, قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[الأنعام: ١٠٨].

ومنه توقف النبي ﷺ عن إنزال العقوبة برأس النفاق ابن أُبي لما قال: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: « دعه, لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» [55].

ومنه النهي الوارد عن قطع الأيدي في زمن الغزو, وهذا استثناء من الأصل المقطوع به في إقامة حد

---

52 ابن رشد, محمد بن أحمد, **بداية المجتهد**,ج1/ص57.

53 ابن رشد, محمد بن أحمد, **بداية المجتهد**, ج1/ص52.

54 ينظر: الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود, الحنفي, **بدائع الصنائع**, ج3/ص211؛ الغزالي, أبو حامد, محمد بن محمد, الطوسي, **الوسيط**, 189/6؛ الصاوي, أبو العباس, أحمد بن محمد, الخلوتي، **بلغة السالك**, (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)ج 2/ص681؛ ابن قدامة, عبد الله بن أحمد, **المغني**, ج 8/ص121؛ وينظر: القرضاوي, يوسف, **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**, ص 79.

55 البخاري, محمد بن إسماعيل, **صحيح البخاري**, 65 –كتاب تفسير القرآن, باب قوله: چ ژ ژ ڑ ڑ ک چ المنافقون: ٨, برقم (4907) ج/6 ص154..

السرقة بشروطه؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية؛ وتأسيساً على ذلك ذهب الفقه إلى أن الحدود لا تقام في زمن الحرب على مقربة من العدو؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار, وفي ذلك آثار كثيرة عن الصحابةﷺ, قال في المغني: "وهذا اتفاق لم يظهر خلافه"[56].

وسببه عامل الزمان وما يدور فيه من وقائع تسمح قواعد الشريعة بإدخال تأثيرها على الحكم, فتأخير الحد لمصلحة راجحة أفرزها الزمن إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار[57].

ومن ذلك قوله في رد المحتار في ترك ختم القراءة في التراويح إذا استثقلها المصلون: " تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة ... وفيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان" [58].

ومنه الفتوى بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن خلافاً لفتوى المنع التي كانت مناسبة لزمن مضى؛ فالمنع يؤول إلى ضيق مجالات الإقبال على حفظ القرآن انشغالاً بالمعاش؛ جاء في الهداية: "وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن الكريم اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن"[59].

كانت تلك أكثر الصيغ استعمالاً في باب المؤثر الزمني على الحكم والفتوى, وليست هي كل ما نظمه الفقه منها, وهي من الموضوعات الأنيقة الماتعة, وما أورده البحث منها على سبيل الإشارة له تفريعات موسعة, وللفقهاء فيه ملاحظات ثرة, ولعل فيما أوردته هذه الورقة ما يفي بحد الكفاية للدلالة على المقصود.

---

56 ابن قدامة, موفق الدين, عبد الله بن أحمد, **المغني**, ج 9/ص310.

57 ينظر: ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب, **إعلام الموقعين**, ج 3/ص14.

58 ابن عابدين, محمد أمين, **رد المحتار**, ج 2/ص47.

59 العينى, بدر الدين, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى, الحنفي, **البناية شرح الهداية**, ج10/ص281.

المطلب الثاني

من مبادئ النظر في ثنائية الحكم والزمن

سبق تعريف المبدأ بأنه: قواعد يقوم عليها العلم بالشيء ولا يخرج عنها[60], وهذه المبادئ المسرودة في هذا المطلب جزء من كل, ومدركها التتبع والاستقراء, وكل مبدأ منها فرع قائم بذاته وفي مضامينه تحصيل وتفصيل, وسيقصُر البحث موارد الكلام فيها على أربعة نماذج هي أعمدة الباب, وفي منتهى القول منها تأكيد على أن اعتبار المؤثر الزمني في الاستنباط وتحرير الأقوال وترجيح الراجح وتعميد الحكم وتصحيح الفتوى وضع له قانون في أصول الشريعة, ومخالفة هذا القانون افتئات على الله ومخالفة لأصول المعارف ومنطق البحث ومخرجات العقل وما توجبه خصائص العلوم وطبائعها.

المبدأ الأول: تأثير الزمان معتبر بحدوده

تدل النصوص والمجتهدات الفقهية على أصل اعتبار المؤثر الزماني في الحكم والفتوى فيما سوى مغلقات العقيدة وأصول التوحيد والعبادات وأصول المعاملات والأخلاق, والمقطوع بدلالته, والمعلوم بالضرورة.

منقولات هذا الدرس تسهم في تقرير ذلك؛ بما يمكن معه الجزم بأن أصل ذلك التأثير متفق عليه كواحد من مبادئ المعرفة الفقهية؛ فالزمن ظرف الحدوث, والواقع كتاب يجب على الفقيه فهم إشاراته والتفاعل معها بقانون النظر لا بأوهام الفهوم, وسبق في التمهيد سرد نماذج من معتبرات الزمن في الفقه إجمالا.

ومن مقررات الفقه في ذلك أن المستنبط من النص لا يتكامل اجتهاده: " إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه, واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علما, والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع "[61].

والزمن من أركان الواقع, والآيات القرآنية التي تثبت أحكاماً موقوتة بمواقيت مقطوع بثبات معناها ووجوب الالتزام بها كمواقيت الصلاة والصيام والزكاة والحج, وأوقات الفضيلة والكراهة وعدة الطلاق والوفاة وآجال البيوع, وتعيين أحكام لزمان دون آخر كلها تدل على اعتبار مؤثر الزمان في الحكم, وهو اعتبار محكوم بقانون أصول الفقه ومنسجم وجوباً مع سائر مبادئ العلاقة بين الزمن والنص, وصولاً إلى أصل تغير الفتوى بتغير الزمان, وهو ما قررته القاعدة المتلقاة بالقبول ـــفيما سوى القطعياتـــ وهي قولهم: "لا

---

60 يراجع تعريف (المبدأ) لغة واصطلاحاً في التمهيد.

61 ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب, **إعلام الموقعين**, ج2/ص165.

ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[62].

وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن هذه القاعدة بحاجة إلى إضافة كلمة (الظنية) كوصف للأحكام حتى لا يظن غير المختص بعلم الفقه أن الحكم القطعي قابل للتغيير بمؤثر الزمان, كذلك إضافة بقية المؤثرات المعتبرة في تغيير الفتوى كالمكان والعرف والحال والضرورة وغيرها[63].

ويمكن القول إن سؤال المؤثر الزماني حاضر في جملة النظر الفقهي في مبتدأ التأمل, من ذلك وضع السؤال عن دلالة فعل من أفعال النبي ﷺ: " هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة، أو في هذه الحالة، أو يختص بهذا الزمان، أو هو عام في جميع الأزمنة ؟"[64].

ونظم هذه الاستفهامات يلمح إلى دور الاجتهاد في التمييز بين حكم كان لزمنه حصراً وآخر مطلق عن الزمان, والفرق بين المجالين هو ما تجهله أو تتجاهله اليوم تيارات النسخ عن الفلسفة الغربية.

المبدأ الثاني: اعتبار مؤثر الزمن لا يكون إلا بقانون

هذا المبدأ مكمل لسابقه, وكسائر نظريات الفقه تُقرأ نظرية المؤثر الزماني بقانون المنهج, وهو قانون يرتب مجالي الاشتغال والحظر, وشروط الإعمال ومحال الإهمال والإبطال؛ ليصبح إشراك دلالة الزمن عملاً مشروعاً منسجماً مع ثنائي الثابت والمتغير ومترجماً لحاكمية الدليل؛ فالحكم "إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه"[65].

وإذا أفضى استعمال المؤثر الزماني إلى تجميد دلالة قطعية لنص, أو رفع حكم من أحكام الشرع وإلغائه, أو نقض أصل من أصول العقائد وأسس الأخلاق كان عملاً باطلاً, كذلك إن ظهر بسببه اضطراب في صف الطرق الحكمية أو المقاصد المرعية أو العلل المعتبرة أو المعلوم من الدين بالضرورة فذلك باطل بقوة القانون الشرعي لأصول القراءة والتأويل والتفسير, ومن تقريرات الفقه في هذا السياق أن الزمان مؤثر معتبر, لكن لهذا التأثير حدود وأوصاف ونواظم وثوابت وليس مرخى العنان تتيه به الرغبات ويتشكل تبعاً لطوارئ المنافع والتشهي[66].

---

62 ينظر: الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين, الحنفي, **تبيين الحقائق**, ج1/ص140؛ **مجلة الأحكام العدلية**, مادة (39).

63 ينظر: القرضاوي, يوسف, **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**, ص19.

64 الشاطبي, أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى, **الموافقات**, ج4/ص82.

65 ابن رشد, محمد بن أحمد, **بداية المجتهد**, ج2/ص54.

66 بمفردة (التشهي عبر الشاطبي عن ذلك المفهوم في غير موضع من كتابه **الموافقات**.

ومن المتفق عليه أن من التشريع ما يُشكل الكتلة الصلبة, ومنه ما هو في محيطها, هذا ما قصده الفقه لما وصف النواة الصلبة للشريعة بأنها كمال لا تجد فيها " نسخا ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان"[67] .

وعليه يمكن القول إن التحكيم المطلق للزمن معطل للشريعة, ولو أُعمل مؤثر الزمن بلا قانون ما احتاج الناس للرسل والكتب؛ فالشارع " وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها, وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون, وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع, ولم يبق الخلاف بين الناس, ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام "[68].

وكذلك فكل معتبرات التأثير الزماني تعرض على أصول وقواعد الشرع؛ فليس بعد كمال الشريعة زيادة ولا نقص, وإطلاق يد الزمن يلغي العقل قبل النقل؛ فالعقل يؤكد أن البحث في أي فرع من فروع المعرفة لا يصح إلا بقانون العلم الذي ينبثق من طبائعه فكما لا تشرح معادلات الفيزياء بوقفات البلاغة لا يصح شرح النص الشرعي بتحولات التاريخ والاجتماع؛ لهذا قرر الفقه أن " رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين, وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل, وأن دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض؛ فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال, وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال, حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر "[69].

يصدق هذا التقرير على ثوابت الشريعة المبينة بالنص, ومن مشمولاتها القطعي والمعلوم بالضرورة, وما يضيفه الاجتهاد من اعتبار للزمان في الفتوى لا يخرج عن معطى النص وقواعد الشرع.

هذا ما أشار إليه ــبالنقلــ صاحب البرهان مؤيداً بنتائج الخروج عن حاكمية النصوص وقواعد الشرع فأكد أن: "...المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع, وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط واتسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء, فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء, ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة, وهذا

---

67 الشاطبي, أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى, **الموافقات**, ج1/ص107.

68 الشاطبي, أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى, **الاعتصام**, ج1/ص68.

69 ابن حزم, أبو محمد, علي بن أحمد بن سعيد, **الإحكام في أصول الأحكام**, ج/ 5 ص5.

ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق"[70].

منتهى القول في هذا المبدأ أن الدراسة النقدية أو الملاحظة التاريخية لعلاقة النص الشرعي بالزمن لا يسمح بمرورها لتقدم حكماً جديداً أو تعدل أو تزيد أو تنقص؛ فذلك افتئات على الشرع وتعطيل للعقل, وفيه قيل: " لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلاً خارجا عن ضبط الشرع؛ فإن القياس المرسل[71] شرع آخر, وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر, والشارع هو الواضع للأحكام "[72].

ويمكن تلخيص ما تقدم في المبدأين على صورة مواد مستخلصة على النحو التالي:

المادة الأولى: لا عمل للمؤثر الزماني في قطعي الثبوت قطعي الدلالة, فمن المسلمات العقلية أن الدليل القطعي "هو الذي يجب ثبوت مدلوله: ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة"[73] ومن الثوابت الشرعية أن مخالفة الدليل القطعي موجبة للإثم[74].

المادة الثانية: ما ثبت صحيحاً من نصوص الآحاد وكانت دلالته قطعية فلا مدخل فيه لاعتبارات الزمان مع كونه ظني الثبوت؛ فأثر القطعية في الدلالة واحد في نصوص القرآن والسنة[75].

المادة الثالثة: صلاحيات النسخ رُفعت كليا بكمال الشريعة وانقطاع الوحي, وهو اختصاص تشريعي للخالق لا يشرك فيه العقل المخلوق, قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النحل: ١٠١].

والآية تقرر أن الله "يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدل ما يشاء ويثبت ما يشاء"[76], ومما قيل في النبط من الآية أن فيها "تشنيع شنيع حتى يلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار"[77].

---

70 الجويني, أبو المعالي, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, إمام الحرمين, **البرهان**, ج 2/ص162.

71 القياس المرسل في هذا السياق: ما لا ينبثق عن أصول الاستدلال المعتبرة, وليس المصلحة المرسلة, ينظر: ابن رشد, محمد بن أحمد, **بداية المجتهد**, ج4/ص22.

72 الشهرستاني, أبو الفتح, محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر, **الملل والنحل**, ج/2ص4.

73 ابن تيمية, تقي الدين, أحمد بن عبد الحليم, **درء تعارض العقل والنقل**, ج1/ص79.

74 ينظر: الغزالي, أبو حامد, محمد بن محمد, الطوسي, **المستصفى**, ص341.

75 ينظر: التفتازاني, سعد الدين, مسعود بن عمر, **شرح التلويح على التوضيح**, 363/2.

وعليه فما ذهب إليه بعض الكتاب من إخدام آلة النسخ لتغيير الأحكام وتحويلها ضرب من العبث وخروج عن قوانين الشريعة وإبطال للتكليف بلا دليل.

المادة الرابعة: كل ما يظهر من مؤثرات الزمان إذا أفضى إلى نقض أصل من أصول الاجتهاد أو مقصد من مقاصد الشريعة أو خالف معلوماً من الدين بالضرورة أو ثابتاً بما لا يختلف فيه من الأدلة فلا عبرة به, وهذا مقصد التقرير الأصولي المؤكد على أن "كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيامة"[78].

المادة الخامسة: الأحكام الوضعية العقلية كالسبب والشرط والمانع لا تنقض مهماتها لمؤثر الزمان باعتبارها من جنس العقليات المنطقية المحايدة التي لا يختلف فيها[79], ومن مخرجات المنهج في هذا أن ما " .. أُثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا فهو أبدا شرط، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل "[80].

المادة السادسة: الجزم في اعتبارات المؤثر الزماني في الحكم والفتوى محظور على من لم يحصل رتبة الاجتهاد, والبحث فيه متاح بموجب قواعد الأصول وقوانين الاستدلال, والحاكم في ذلك قانون الشرع لا مجرد رأي المجتهد, فالمقرر فقهاً أن "من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة"[81].

المبدأ الثالث: استثناءات الشرع لا تتغير باختلاف الزمان

إذا كان المؤثر الزماني معتبر في النظر الفقهي بقانون الدراية المنهجية المحررة في علم أصول الفقه فإن ذلك الاعتبار ليس على إطلاقه, ومن قيوده استثناء الشرع حالة بعينها لا يعتبر لأجلها زماناً ولا مكانا, فإذا استثنى حالة أو واقعة لا ينظر فيها كمحل مناقشة وجدل بعد استثناء الشرع.

من ذلك ما يوصف بخصوص الحال في زمن التشريع, وهذا نمط لا يتكرر ولا يقاس عليه؛ لقصور

---

76 القرطبي, أبو عبد الله, محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري, الخزرجي, **الجامع لأحكام القرآن**, ج/ 10ص130.

77 **المصدر نفسه, ج10,ص130**.

78 الزركشي, بدر الدين, محمد بن عبد الله بن بهادر, **البحر المحيط**, ج 1/ص217.

79 ينظر: ابن تيمية, تقي الدين, أحمد بن عبد الحليم, **درء تعارض العقل والنقل**, ج 1/ص194.

80 الشاطبي, أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى, **الموافقات**, ج 1/ص 110.

81 الجويني, أبو المعالي, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, إمام الحرمين, **غياث الأمم في التياث الظلم**, ص220.

المكلف عن إدراك حكم الشريعة استقصاءً ويقينا؛ وهذه الصورة نظر لها الأصوليون تنظيراً مستقلاً مؤسساً على ما تقرر في قانون الاجتهاد, وقد كانت لزمنها وأعيانها كمسألة رضاع الكبير؛ فهي استثناء لشخص بعينه بوصف بعينه, لا يقاس عليها ولا تخرج من خارطة حينها, وهو ما يصدق على ما كان خاصاً بالنبي ﷺ.

ويمكن تلخيص مقرر هذا المبدأ في المواد التالية:

المادة الأولى: ما استثني زمن التنزيل استثناء خصوص لا يقاس عليه في زمان آخر, إلا إذا شارك المستثنى في علة الاستثناء كاستثناء العرايا؛ فإنه لم يرد ناسخا لقاعدة الربا لكن استثني للحاجة، فنقيس العنب على الرطب؛ لكونه في معناه[82].

المادة الثانية: ما ثبت اختصاص النبي ﷺ به لا يستدل به كشرع عام لأمته إجماعا كاختصاصه بوجوب الوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه، وإباحة الوصال في الصوم، وصفية المغنم، وخمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، وغير ذلك من خصائصه ﷺ[83].

المادة الثالثة: ما ثبت خاصاً بمكلف في زمن التشريع لا يسري على غيره في زمن آخر, كثبوت قبول شهادة خزيمة بن ثابت بعدلين, فلا يجوز إبطال هذا التخصيص بالتعليل, ولا القياس عليه[84].

المبدأ الرابع: اعتبار الزمن استثناء

ليست كل مسألة من مسائل التكليف بحاجة إلى استدعاء الزمن لتُشرح في خلاله؛ فليس الزمان أصلا ثابتاً بل مؤثر ينظر إليه في أحوال تصنف في المهمات التي يبنى عليها عمل, وكل مسألة " لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي" [85].

يُفهِم هذا أن جرد المسائل للاستشهاد بها على حكم الزمن في النصوص عمل غير مشروع ابتداءً؛ لأن المؤثر الزماني في الحكم والفتوى استثناء وليس أصلا.

وكل ما يُبنى عليه العمل يكون جزءاً من النوازل التي تلم بالمكلف, قال أحدهم "قلت لأحمد في مسألة فقال لي: قد ترك هذا الناس اليوم ومن يعمل بهذا اليوم"[86].

---

82 ينظر: الغزالي, أبو حامد, محمد بن محمد, الطوسي **المستصفى**, ص 326.

83 ينظر: الآمدي, أبو الحسن, علي بن أبي علي بن محمد, **الإحكام في أصول الأحكام**, ج1/ص173.

84 ينظر: السمعاني, أبو المظفر, منصور بن محمد, **قواطع الأدلة**, ج2/ص113.

85 الشاطبي, أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى, **الموافقات**, ج 1/ص43.

86 ابن مفلح, أبو عبد الله, محمد بن مفلح بن محمد, المقدسي, الحنبلي **الآداب الشرعية**,ج2/ص166.

ونقل آخر عن أحمد أنه سُئل عن مسألة في اللعان فقال: " سل رحمك الله عما ابتليت به، ...وسأله رجل عن مسألة فقال له: دعنا من هذه المسائل المحدثة، وسألته عن أخرى فغضب وقال: خذ ويحك فيما تنتفع به وإياك وهذه المحدثة"[87].

والاستجابة لأعراف الزمان ثم محاكمة الشريعة إليها باطل من أسبابه التكلف في إثارة المشكلات التي لا يبنى عليها عمل ولا الناس مبتلون بها كالمقالات المطولة في الرق ولا رق, وفي حد الرجم, وهو من أعسر الحدود إثباتاً ولا يكاد يقام كعقوبة إلا على معترف طالب لتطهيره اختيارا, ويمكن تلخيص هذا المبدأ في مادتين:

المادة الأولى: قراءة نصوص الوحي بآلة التاريخية محظور ما دامت فتحاً للأقفال بغير مفاتحها, وقافزة على مسلمة قراءة كل فن بقوانينه, مفضية لنقض أصول الشرع, وإملاءات الزمان معتبرة في مسائل محدودة المجال بوصف خاص ومدى مقدر.

المادة الثانية: تعمل نظرية الاستثناء بقدرها في حدودها بالاشتراك مع مؤثر الزمان على أُسس القانون الفقهي وضوابطه.

تلك أهم المبادئ الفاتحة للحديث عن دور مؤثرات الزمن في تثبيت الحكم أو نقل محله أو الاستثناء من أبعاضه, وهي خلاصة من مراقي القوانين الفقهية وبعض موجزات لمطولات تثريها المباحثة الميسرة في النظريات الكبار بتدبيج المهادات الرشيدة والمداخل المفيدة وعلى الله قصد السبيل.

---

87 **المصدر نفسه, ج 2,ص167**.

خاتمة

من نوازل عصرنا الاشتباه في علاقة النص بالزمن, وهي ثنائية جديرة بالبحث وتثوير الأفكار؛ لاعتبارات منها ما خلفه الفكر الغربي من متشابهات في حل مبهمات العلاقة بين نصوصه المقدسة التي طالها التحريف وزمنها الذي استوعب أحداثها في ظلال ما عُرف بتاريخية النص, ثم ما نتج عن ذلك من محاولات لتنزيلها على الفقه الإسلامي, وهو مشروع عمل فيه كبار المستشرقين ومن خلف من بعدهم من المسلمين.

ولما كان للبحث مجال محدود اكتفى بالإشارة لإسقاط نتيجة الموقف الغربي من نصوصه تحت غطاء العلم على واقع الفقه الإسلامي, وعرض نماذج لمعالجاته لمؤثرات الزمان في الفتوى مفتتحا بتعريف مفردات العنوان وأهمية المؤثر الزماني في خطاب الشرع وفقه الصيغ والمبادئ, ومن نتائج هذا البحث ما يلي:

1ـ ثمت محاولات تهدف لإسقاط تجربة الغرب على الفقه الإسلامي في ظواهر متعددة أهمها طبيعة العلاقة بين الحكم والزمن.

2ـ خلفت تلك المحاولات أسفاراً من بحوث المتشابهات صدرها مهتمون تحت معلنة التجديد فإذا هي تفضي لتحصر في وثاقها الأحكام الشرعية بقوة التاريخية فتبتلعها العدمية ويكبلها البطلان.

3ـ لعلم الفقه الإسلامي خطاب مستقل ينبثق عن مواثيق مزبورة في قانون الاستدلال, وهو خطاب منيف راسخ القواعد في مكنونه نظم من بينات العلاقة بين الزمان والحكم والفتوى, يقف هذا البحث على أطرافها ويسهم في الإشارة إلى بعض كرائمها, وبشأنه يوصي بالتالي:

1ـ وجوب رد المشاكلة بين ثقافتين ومجالين وعالمين, وحتمية الإصغاء للقانون الإسلامي ليعرض موقفه من علائق الزمان والفتوى, أين يؤثر الزمان في تحول الفتوى والحكم وأين يهمل ولا يُعتبر.

2ـ التوسع في عرض نماذج لمعالجات الفقه الإسلامي لمؤثرات الزمان في الفتوى, وصيغ ومبادئ إعمال مؤثر الزمن وإهماله وتيسير الوقوف عليها.

3ـ التنبيه لمشكلات الإسقاط والمواءمة المفضية للمحاكاة فالذوبان, وهو ما يؤدي إلى نقض الأصول وهدم الرسالة.

ثبت المراجع

1. أركون, محمد, **الفكر الأصولي واستحالة التأصيل** (نحو تأريخ آخر للفكر الإسلامي), ترجمة: هاشم صالح, دار الساقي, بيروت, ط/2, ت/2002م.
2. الآمدي, أبو الحسن, علي بن أبي علي بن محمد, (توفي:631هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**, تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, المكتب الإسلامي، بيروت, دمشق, د.ط,د.ت.
3. الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد, **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**, (توفي:926هـ), المطبعة الميمنية, د.ط, د.ت.
4. البخاري, محمد بن إسماعيل, الجعفي, (توفي:256هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** (صحيح البخاري) تحقيق: محمد زهير الناصر, دار طوق النجاة, ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي), ط/1,ت/1422هـ.
5. البهوتي, منصور بن يونس,(توفي:1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية, د.ط, د.ت.
6. ترنس ستيتس, ولتر, **الدين والعقل الحديث**, ترجمة: أ.د/ إمام عبد الفتاح إمام, مكتبة مدبولي, القاهرة,ط/ 1, ت/ 1998م.
7. التفتازاني, سعد الدين, مسعود بن عمر, (توفي:793هـ), **شرح التلويح على التوضيح**, مكتبة صبيح بمصر, د.ط, د.ت.
8. تيزيني, طيب, **النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة**, دار ينابيع, دمشق,ط/2,ت/2008م.
9. ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام, الحراني (توفي:728هـ) **مجموع الفتاوى**, دار الكتب العلمية, ط/1, ت/ 1408هـ=1987م.
10. ابن تيمية, تقي الدين, أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني, (توفي:728هـ) **درء تعارض العقل والنقل**, تحقيق: محمد رشاد سالم, جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/2، ت/ 1411هـ=991 م.
11. ابن الجوزي, أبو الفرج, عبد الرحمن بن علي بن محمد, جمال الدين, (توفي:597هـ)**كشف المشكل من حديث الصحيحين**, تحقيق: علي حسين البواب, دار الوطن, الرياض, د.ط, د.ت.

12. الجويني, أبو المعالي, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, (توفي:478هـ), **نهاية المطلب في دراية المذهب**, تحقيق: عبد العظيم الدّيب, دار المنهاج, ط/1، ت/1428هـ=2007م.

13. الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, (توفي:478هـ) **غياث الأمم في التياث الظلم** (الغياثي) تحقيق: عبد العظيم الديب, مكتبة إمام الحرمين, ط/2، ت/1401هـ.

14. الجويني، إمام الحرمين, **البرهان في أصول الفقه**, عبد الملك بن عبد الله (توفي:478هـ), تحقيق: صلاح عويضة دار الكتب العلمية, بيروت, ط/1, ت/ 1418 هـ=1997 م.

15. ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد, الأندلسي, الظاهري, (توفي:456هـ), **الإحكام في أصول الأحكام**, تحقيق: أحمد شاكر, قدم له: إحسان عباس, دار الآفاق الجديدة، بيروت, د. ط, د.ت.

16. الحميرى, نشوان بن سعيد, اليمني (توفي:573هـ) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**, تحقيق: حسين العمري, ومطهر الإرياني, ويوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر, بيروت, دار الفكر, دمشق, ط/1، ت/1420 هـ=1999 م.

17. ابن حنبل, أبو عبد الله, أحمد بن محمد, (توفي:241هـ), **مسند الإمام أحمد** تحقيق: شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة, ط/1، ت/ 1421 هـ=2001 م.

18. حنفي, حسن, **من النص إلى الواقع**, مركز الكتاب, مصر الجديدة, شارع المأمون, القاهرة, ط/1, ت/2004م.

19. الخطيب الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد, الشافعي (توفي:977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, دار الكتب العلمية, ط/ 1، ت/1415هـ=1994م.

20. راسل, براتراند, **ألف باء النسبية**, , (The A B C of Relativity, Bertrand Russell), ترجمة: فؤاد كامل, مراجعة: محمد مرسى أحمد, مركز كتب الشرق الأوسط, د.ط, ت/ 1965م.

21. ابن رشد, القرطبي, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, (توفي:595هـ), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر, ط/4، ت/ 1395هـ=1975م.

22. الزبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق, الحسيني، أبو الفيض، (توفي:1205هـ), **تاج**

العروس من جواهر القاموس, دار الهداية, د.ط, د.ت.

23. الزركشي, بدر الدين, محمد بن عبد الله بن بهادر, (توفي: 794هـ),**البحر المحيط في أصول الفقه**, دار الكتبي, ط/1، ت/1414هـ=1994م.

24. أبو زيد, نصر حامد, **مفهوم النص دراسة في علوم القرآن**, المركز الثقافي العربي, الدار البيضاء, المغرب, بيروت, ط/ 7, ت/ 2008م.

25. الزيلعي, فخر الدين, عثمان بن علي بن محجن، توفي (743 هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**, المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق، القاهرة, ط/1، ت/ 1313 هـ.

26. السبكي, تاج الدين, عبد الوهاب بن تقي الدين, (توفي:771هـ), **طبقات الشافعية الكبرى**, تحقيق: محمود محمد الطناحي, وعبد الفتاح الحلو, هجر للطباعة, ط/2، ت/1413هـ.

27. السمعاني, أبو المظفر, منصور بن محمد, (توفي:489هـ), **قواطع الأدلة في الأصول**, تحقيق: محمد حسن الشافعي, دار الكتب العلمية، بيروت, ط/1, ت/418هـ=1999م.

28. الشاشي القفال, محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، (توفي 507هـ), **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**, تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة, مؤسسة الرسالة, دار الأرقم, بيروت, عمان, ط/1, ت/1980م.

29. الشاطبي, أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى بن محمد, اللخمي, (توفي: 790هـ), **الاعتصام**, تحقيق: سليم بن عيد الهلالي, دار ابن عفان، السعودية, ط/1, ت: 1412هـ =1992م.

30. الشاطبي, أبو إسحاق, إبراهيم بن موسى, (توفي:790هـ), **الموافقات**, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط/1, ت/ 1417هـ= 1997م.

31. الشرفي, عبد المجيد, **تحديث الفكر الإسلامي**, دار المدار الإسلامي, بيروت, ط/2, ت/2009م.

32. الشهرستاني, أبو الفتح, محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر (توفي:548هـ), **الملل والنحل**,مؤسسة الحلبي, د.ط,د.ت.

33. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد, (توفي:1250هـ), **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**, تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق, دار الكتاب العربي, ط/1, ت/ 1419هـ =1999م.

34. الصاوي, أبو العباس, أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (توفي:1241هـ), **بلغة السالك لأقرب المسالك**(حاشية الصاوي على الشرح للدردير), دار المعارف, د.ط, د.ت.

35. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, الدمشقي, الحنفي , (توفي:1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**, دار الفكر, بيروت, ط/2، ت/ 1412هـ =1992م.

36. عبابنة, سامي, **اتجاهات النقاد العرب في قراءة النص الشعري الحديث**, عالم الكتب, إربد, الأردن, ط/1, ت/ 1425هـ =2004م.

37. عبد الحميد فتاح, عرفان, **الفكر الديني في مواجهة تحديات الحداثة**, الجامعة الإسلامية العالمية, ماليزيا, د.ط, ت/2002م.

38. العمراني, يحيى بن أبي الخير, (توفي 558هـ), **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة, ط/1، ت/ 1421 هـ=2000 م.

39. العينى, بدر الدين, محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين, الحنفي, (توفي:855هـ), **البناية شرح الهداية**, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, ط/1، ت: 1420 هـ=2000 م.

40. العينى, بدر الدين, محمود بن أحمد بن موسى, (توفي: 855هـ) **شرح سنن أبي داود**, تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري, مكتبة الرشد, الرياض, ط/1,ت/ 1420 هـ=1999 م.

41. الغزالي, أبو حامد, محمد بن محمد, الطوسي (توفي:505هـ) **المستصفى**, تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, ط/1، ت/ 1413هـ =1993م.

42. الغزالي, أبو حامد, محمد بن محمد, الطوسي, (توفي:505هـ) **الوسيط في المذهب**, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, ومحمد محمد تامر, دار السلام, القاهرة, ط/1، ت/1417هـ.

43. ابن فارس, أبو الحسين, أحمد بن فارس الرازي, (توفي:395هـ) **المقاييس في اللغة**, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, د.ط, ت/1399هـ=1979م.

44. ابن قدامة, موفق الدين, عبد الله بن أحمد بن محمد, المقدسي, الحنبلي، (توفي:620هـ)**المغني**, مكتبة القاهرة, د.ط, ت/1388هـ=1968م.

45. القرافي, شهاب الدين, أبو العباس, أحمد بن إدريس, المالكي, (توفي:684 هـ), **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة,

مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, دار البشائر الإسلامية, بيروت, ط/ 2, ت/ 1416هـ =1995م.

46. القرافي, شهاب الدين, أبو العباس, أحمد بن إدريس, المالكي, (توفي:684هـ) **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق) عالم الكتب, د.ط, د.ت.

47. القرافي, شهاب الدين, أحمد بن إدريس (توفي:684هـ), **الذخيرة**, تحقيق: مجموعة بحثة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط/1 ت/1994 م.

48. القرضاوي, يوسف, **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**, لجنة التأليف والترجمة في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, (France - 37 Rue Daneille Casanova ,Saint Denis) د.ط, د.ت.

49. القرطبي, أبو عبد الله, محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري, (توفي:671هـ), **الجامع لأحكام القرآن**, تحقيق: أحمد البردوني, وإبراهيم أطفيش, دار الكتب, ط/2, ت/1384هـ =1964 م.

50. ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب (توفي:751هـ), **إعلام الموقعين عن رب العالمين**, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية, بيروت, ط/1,ت/1411هـ=1991م.

51. الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي:587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتب العلمية, ط/2, ت/ 1406هـ =1986م.

52. الكفوي, أبو البقاء, أيوب بن موسى الحسيني, الحنفي(توفي:1094هـ) **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)تحقيق: عدنان درويش, ومحمد المصري, مؤسسة الرسالة, بيروت, د.ط, د.ت.

53. لوبانغا, زياد بن صالح, **واقعية التشريع الإسلامي وآثارها**, عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود, ط/1, ت/1426هـ=2005م.

54. الماوردي, أبو الحسن, علي بن محمد بن محمد بن حبيب, (توفي:450هـ) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (شرح المزني), تحقيق: علي معوض, وعادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, ط/1,ت/1419 هـ=1999 م.

55. مجمع اللغة العربية بالقاهرة, **المعجم الوسيط**, دار الدعوة, د.ط, د.ت.

56. مسلم بن الحجاج, القشيري, النيسابوري (توفي:261هـ), **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.ط., د.ت.

57. ابن مفلح, أبو عبد الله, محمد بن مفلح بن محمد, المقدسي, الحنبلي, (توفي:763هـ),**الآداب الشرعية والمنح المرعية**, عالم الكتب, د.ط, د.ت.

58. المقبلي, صالح بن مهدي, (توفي:1108هـ) **المنار في المختار من جواهر البحر الزخار**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط/1, ت/1408هـ=1988م.

59. الموصلي, عبد الله بن محمود بن مودود, (توفي:683هـ) **الاختيار لتعليل المختار**, مطبعة الحلبي, القاهرة, صورتها دار الكتب العلمية, بيروت, د.ط, ت/ 1356 هـ=1937 م.

60. ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم, المصري (توفي:970هـ),**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, دار الكتاب الإسلامي, د.ط,د.ت.

61. نخبة من الفقهاء, **مجلة الأحكام العدلية**, تحقيق: نجيب هواويني, و نور محمد، د.ط, د.ت.

62. هوماس, عبد الرزاق إسماعيل, **القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير**, رسالة علمية, كلية الآداب, جامعة محمد الخامس, الرباط, إشراف: د/ فاروق حمادة, ت/1408هـ =1988م.

63. وهبة, مراد, **ملاك الحقيقة المطلقة**, دار قباء, ضمن مشروع مكتبة الأسرة, د.ط, ت/ 1999م.